AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

طلب رأي استشاري رفعه

مركز حقوق الإنسان بجامعة بروتوريا وتحالف المثليات الأفريقيات

رأي استشاري رقم 2015/002

28 سبتمبر 2017

تشكلت المحكمة من السادة القضاة: سيلفان أوري رئيس المحكمة، بن كيوكو نائب الرئيس؛ جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور، سالومي ب. بوسا، انجلو فاسكو ماتوسي، نتيام اوندو مينجو، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلين شيزوميلا، وشفيقة بن صاوله؛ وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

في طلب رأي استشاري رفعه

مركز حقوق الإنسان بجامعة بروتوريا وتحالف المثليات الأفريقيات

بعد التداول،

أصدرت المحكمة الرأي الاستشاري التالي :

أولاً: الأطراف

1. تقدم بطلب رأي المحكمة الاستشاري في 2 نوفمبر واستلمه قلم المحكمة في نفس اليوم كل من مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا وتحالف المثليات الأفريقيات، اللذين يشار اليهما فيما يلي بالملتمسين.

2. يتقدم مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") بصفته قسماً جامعيا ومنظمة غير حكومية أنشئت سنة 1986، ويعمل في مجال التربية على حقوق الإنسان في أفريقا، وتعميم منشورات حقوق الإنسان على نطاق واسع في أفريقيا، وترقية حقوق المرأة، والأشخاص الحاملين لفيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) والجماعات الأصيلة والمجموعات الأخرى المحرومة أو المهمشة عبر القارّة. ويعلن أن له صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم"اللجنة") منذ ديسمبر 1993. وعلاوة على ذلك، يذكر أنه قد حصل سنة

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

2006 على جائزة اليونسكو للتربية على حقوق الإنسان وأنه قد أسندت إليه سنة 2012، بمناسبة الاحتفاء بالذكرى الـ25 لتأسيسه جائزة " حقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية".

3. تحالف المثليات الأفريقيات (المشار إليه فيما يلي باسم "التحالف" وعرف نفسه بصفته شبكة من المنظمات الملتزمة بالدفاع عن المساواة بالنسبة إلى المثليات الأفريقيات. وقد أنشئ هذا التحالف، وفقاً للملتمسين، سنة 2003 وسُجّل في جنوب أفريقيا، بصفته منظمة غير حكومية لها سكريتارية مقرها جوهانسبرج. كما يعلن أن الهدف من الأعمال التي يضطلع بها هو المساهمة في تحويل القارة الأفريقية إلى مكان تنعم فيه النساء، على اختلافهن، بما في ذلك المثليات، بكافة حقوق الإنسان، ويعترف بهن بصفتهن مواطنات كاملات الحقوق. كما يعلن مقدموا الطلب، من جهة أخرى، أن لهذا التحالف أيضا صفة مراقب لدى اللجنة.

ثانياً: ظروف تقديم الطلب وموضوعه

4. في فبراير 2015، طلب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (المشار اليه فيما يلي باسم"المجلس التنفيذي") من اللجنة، في قراره بشأن تقرير أنشطتها الـ 37، أن تحذف، من ذلك التقرير، فقرات تتضمن قرارين اتخذا ضد جمهورية رواندا، وأن تتيح للدولة فرصة التعبير عن موقفها خلال جلسة استماع بشأن القضيتين.

5. في يوليو2015 طلب المجلس التنفيذي في قراره بشأن تقرير أنشطتها الـ 38 من اللجنة أن تأخذ في الحسبان القيم، والهوية الأساسية، والتقاليد الأفريقية الطيّبة وسحب صفة مراقب الممنوحة إلى المنظمات غير الحكومية التي قد تحاول ان تفرض قيما تتعارض مع القيم الأفريقية. وفي هذا الصدد طلبت من

هذه الترجمة لغرض تعلم الحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة
The Translation is for information the authoritative text is one signed by the court.

اللجنة أن تراجع معاييرها الموضوعة لمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية وأن تسحب صفة المراقب التي منحت لتحالف المثليات الأفريقيات.

6. كما أوصى المجلس التنفيذي فضلا عن ذلك، بأن لا يرخص مؤتمر الاتحاد بنشر تقرير أنشطة اللجنة الـ 38 إلا بعد تحديثه وتضمينه ما تقدمت به الدول الأعضاء من مقترحات.

7. كما طلب المجلس التنفيذي أيضا من اللجنة "احترام الإجراءات القانونية الواجبة خلال اتخاذ قرارات بشأن الشكاوي المُستلمَة، والتفكير في مراجعة قواعد اجراءاتها، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الوقتية والنداءات العاجلة اتساقاً مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتخاذ التدابير الملائمة لتجنب تدخل المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف في أنشطتها" [1]

8. يلتمس المركز والتحالف معرفة رأي المحكمة بشأن الطريقة التي ينبغي وفقها تأويل كلمة "ينظر" المستعملة في المادة 59 (3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق"). وهم يودون أن يعرفوا على وجه التحديد في سؤالهم المطروح ما إذا كان المجلس التنفيذي ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات، لم يتجاوز في قرارهما المشار اليه أعلاه والصادر في 2015، لم يتجاوزا الحدود المعقولة لصلاحياتهما من حيث "النظر" في تقارير أنشطة اللجنة.

ثالثاً: الإجراءات أمام المحكمة

9. استلم قلم المحكمة الطلب بتاريخ 02 نوفمبر 2015 وسجّله فورا باسم طلب الرأي الاستشاري رقم 2015/002.

---

[1] الوثيقة: Doc.EX.CL/921(XXVII)/Dec.887

This Translation is for information the court. Only the text in the one signed by the court.
هذه الترجمة تعرض لغرض المعلومات فقط. النص الذي له حجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

10. نظرت المحكمة في الطلب خلال دورتها العادية الـ 39 المنعقدة خلال الفترة من 9 إلى 29 نوفمبر 2015، وقررت إبلاغه إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وإلى اللجنة، وكذلك إلى المعهد الأفريقي للقانون الدولي، لإبداء ما قد يكون لديهم من ملاحظات، وذلك وفقا للمادة 69 من نظامها الداخلي (المشار اليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي") وقد تمت الإحالة بواسطة رسائل مؤرخة في 21 ديسمبر 2015 و 27 و29، يناير 2016، موضحاً لهم أجلا مدته 90 يوما لإيداع ملاحظاتهم.

11. بتاريخ 02 مارس 2016، أحاطت اللجنةُ المحكمةَ علماً بأن الطلب ليست له أية صلة بالعرائض قيد النظر أمامها المادة 68(3) من النظام الداخلي.

12. بتاريخ 14 ابريل 2016 رفع المركز إلى المحكمة طلب تدخل من قِبل أربع (4) منظمات غير حكومية أخرى، بصفتها صديقة للمحكمة.

13. رفضت المحكمة طلب المركز لأن الذي كان يرغب في التدخل بصفة صديق المحكمة ليس المركز ولكن المنظمات غير الحكومية الأربع. ولذلك طلبت المحكمة من كل منظمة غير حكومية أن ترفع طلبا فرديا للتدخل مع الإشارة بدقة إلى مساهمتها في هذا الشأن. لكن لم ترفع أي من المنظمات غير الحكومية الأربع طلبا.

14. قررت المحكمة خلال دورتها العادية الـ 41 المنعقدة خلال الفترة من 16 مايو إلى 3 يونيو 2016، تمديد الأجل الممنوح للدول الأعضاء وبقية الكيانات بستين يوما، حتى تودع ما قد يكون لها من ملاحظات بشأن طلب الرأي الاستشاري.

15. بتاريخ 06 يونيو و03 أفريل 2016، على التوالي بعثت كل من جمهورية كوت ديفوار وجمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية بملاحظاتهما.

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط والنص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

16. بتاريخ 20 أكتوبر 2016 أبلغ رئيس قلم المحكمة الأطراف بأن المرافعات الكتابية أغلقت .

خامساً: اختصاص المحكمة

17. طبقا لأحكام المادة 72 من النظام الداخلي: " تقوم المحكمة بتطبيق أحكام الجزء الرابع من هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديلات وحيثما تراها مناسبة ومقبولة".

18. بموجب المادة 39 من قانونها الداخلي،

" تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها..."

19. يتبين من الحكمين السابقين أن على المحكمة أن تحدد ما إذا كان لها اختصاص نظر الطلب المقدم إليها.

20. لتحديد ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالاختصاص الشخصي في قضية الحال، ينبغي لها أن تتأكد من أن المركز والتحالف من جملة الكيانات(الهيئات) التي لها صفة الوصول إليها وتقديم رأي استشاري، وفقا للمادة 4 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(المشار اليه فيما يلي باسم " البروتوكول"):

1) الأدلّة الداعمة لتقديم الطلب

21. يذكّر كلّ من المركز والتحالف بأن المادة (1) من البروتوكول تنصّ على أربعة أصناف من الكيانات يمكنها أن تتقدم إلى المحكمة بطلب رأي استشاري

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

هي (1)الدول الأعضاء (2)الاتحاد الأفريقي (3)أيّ من هيئات الاتحاد الأفريقي (4) أيّ " منظّمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ":

22. ويؤكدان أنهما يندرجان ضمن الصنف الثالث وأن عبارة "منظّمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية" ينبغي أن تؤول وفق معناها العادي ووفقا للموضوع والهدف من البروتوكول بشأن إنشاء المحكمة:

23. يرى الأطراف أن مصطلح " منظمة" ،الذي يحدده الـ oxford English Dictionary باعتباره " مجموعة منظمة من الأشخاص ذات هدف خاص"هي من الاتساع بحيث تشمل المنظمات غير الحكومية.

24. ويؤكدون أن هذا المصطلح ،فضلا عن استعماله في المادة 4 (1) من البروتوكول، مستعمل أيضا في مواد أخرى من البروتوكول كما في المادة 5 (1) حيث يحيل على "المنظمات الأفريقية الحكومية " وفي المادة 5 (3) حيث يحيل على" المنظمات غير الحكومية"; وأن ذلك يدلّ على أن استعمال عبارة " أيّ من هيئات الاتحاد الأفريقي " بالمادة 4 (1) كان استعمالا مقصودا يهدف إلى إدراج مختلف أصناف المنظمات تحت المصطلح العام، الذي هو مصطلح "منظمة".

25. يؤكد المركز والتحالف أيضا أنه خلافا للمادة 5 من البروتوكول التي تتناول اختصاص المحكمة بشأن من يَحقّ له الوصول إلى المحكمة، لا تميز المادة 4 (1)بين المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية.

26. وخلصا إلى أن مصطلح"منظمة"يتضمن "المنظمات الحكومية" ولكنه لا يقتصر عليها، بل يضمّ أيضا منظمات غير حكومية تعمل من أجل حقوق الإنسان مثل المركز والتحالف.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة تُعرض للإعلام فقط والنص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

27. وفيما يتعلق بالنعت "إفريقي"، يؤكد المركز والتحالف أن الـ oxford English Dictionary يعرّفه باعتباره ما "يتعلق بأفريقيا"؛ وأن هذا المصطلح، وفقا لهذا المعنى العادي، يمكن أن يتعلق: (أ) بـ الموقع الجغرافي لإحدى المنظمات، وهو وفقا لوجهة نظرهم، صالح بالنسبة إلى المنظمات التي مقرها بأفريقيا. (ب) بالمنظمات التي لها بنية إدارية أفريقية في غالبها، حتى إذا لم يكن مقرها بأفريقيا، وأخيرا، (ج) بمنظمات غير حكومية دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان ذات تركيبة أفريقية أو تشتغل على موضوع أفريقي من حيث جوهرها.

28. وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن المنظمة من المنظمات تعتبر "إفريقية" بموجب المادة 4 (1)من البروتوكول، عندما تستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في مجموع التعريفات الثلاثة المذكورة أعلاه.

29. فيما يتعلق بشرط أن " تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية"، يؤكد الأطراف أن الاعتراف بمنظمة غير حكومية من قبل أحدى هيئات الاتحاد الأفريقي أو أحد أجهزته ينبغي أن يكون كافيا بصفته اعترافا من الهيئة الرئيسية، أي الاتحاد الأفريقي.

30. يؤكد الطرفان أنه جرت العادة، في القانون الدولي"الحديث"، أن يُخوّل للوكيل التصرف بحُكم ولايته، في نطاق ما عهد به إليه موكّله ؛ وأنه من المنطقي إذن ومن العمليّ اعتبار أن المنظمات غير الحكومية التي لها صفة ملاحظ لدى أجهزة الاتحاد الأفريقي مثل اللجنة أو منظمات المجتمع المدني الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي(إيكوسوك) معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي بموجب المادة /بمقتضى المادة 4 (1) من البروتوكول.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

31. يؤكد الطرفان أيضا أن للمركز والتحالف صفة ملاحظ لدى اللجنة (منذ ديسمبر 1993 ، ومنذ مايو 2015 بالنسبة إلى التحالف)، وأنه يتعين لذلك السبب، اعتبار المنظمتين مستوفيتين لشرط الاعتراف بهما من قبل الاتحاد الأفريقي، المنصوص عليه في المادة 4 (1) من البروتوكول.

ثانيا: ملاحظات الدول الأعضاء

32. وترد أسفله ملاحظات كل من جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، وجمهورية كوت ديفوار.

أ. ملاحظات جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

33. فيما يتعلق بسؤال عما إذا كانت المنظمتان غير الحكوميتان منظمتين أفريقيتين بالمعنى المنصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول، أجابت جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية بالنفي .

34. وأشارت إلى أن الاتحاد الأفريقي قد اعتمد قرارا بشأن معايير إسناد صفة ملاحظ وبالنسبة إلى منظومة الاعتماد وأن مصطلح"منظمة" ضمن البروتوكول ينبغي أن يؤول في ضوء منظومة الاعتراف والاعتماد تلك التي حددها الاتحاد الأفريقي .

35. ورأيها أن المركز والتحالف ليسا منظمتين بمعنى مصطلح "منظمة "المعتمدة في قرار الاتحاد الأفريقي المذكور .وأشارت إلى أن الـ"منظمة"، وفق ذلك القرار هي "منظمة للتكامل الإقليمي أو منظمة دولية، بما في ذلك المنظمات دون الإقليمية، والإقليمية أو الأفريقية البينية غير المعترف بها بصفتها مجموعات اقتصادية إقليمية"..

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الرسمي للحكم هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

36. كما أشارت جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، فضلا عن ذلك، إلى أن المنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي هي تلك التي أسندت إليها صفة ملاحظ طبقا لمعايير إسناد صفة ملاحظ لدى الاتحاد الأفريقي؛ وأنه لا المركز ولا التحالف يؤكدان أنه معترف بهما من قبل الاتحاد الأفريقي أو يحظيان بصفة ملاحظ وفقا لذلك الإجراء؛ وأنه حتى لو حظيت هاتان المنظمتان بصفة ملاحظ، فإن ذلك لا يخول لهما حق التماس رأي استشاري من المحكمة لأن تلك الصلاحية ليس مذكورة ضمن الصلاحيات التي يقرّها لهما المجلس .

37. أكدت جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، علاوة على ذلك، أن الاعتراف أو اكتساب صفة ملاحظ لدى الأجهزة التي تم إنشاؤها بواسطة اتفاقية، بما في ذلك اللجنة، لا تعني أنه معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي ؛ وأن لا وجود لأي حكم ينص على أن صفة الملاحظ التي تسندها اللجنة لا تعني الاعتراف بها من قبل الاتحاد الأفريقي.

38. وأكدت أن اللجنة قد تم إنشاؤها بمقتضى الميثاق لمراقبة وضع حقوق الإنسان في أفريقيا؛ وأنها تُسند صفة ملاحظ إلى المنظمات غير الحكومية استنادا إلى قرارها الخاص لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان بالقارة الأفريقية؛ وأن تلك تجيز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في دورات اللجنة ،ورفع تقارير بديلة وأن تُبقي على حوار بناء بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف؛ وأنه يجوز للمركز والتحالف، بصفتهما من المنظمات غير الحكومية تتمتع بصفة ملاحظ لدى اللجنة، التمتع بتلك الامتيازات ورفع عريضة دون إقامة الدليل على أن لهما مصلحة في ذلك؛ وأن تلك الصفة

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

القانونية لا تخول لهما مع ذلك التماس رأي استشاري من المحكمة بشأن القضايا التي تهم منظمة أخرى.

39. أكدت جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، علاوة على ذلك، أن النظام الداخلي للجنة يُقيم تمييزا بين "المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب" و"المنظمات المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي" وتذكر بالمادة 32 (3) من النظام الداخلي للجنة الذي ينص على أنه يجوز لمنظمة معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والشعوب تتمتع بصفة ملاحظ منخرط أو لمنظمة غير حكومية تتمتع بصفة ملاحظ، أن تقترح نقاطا لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة ؛ وبنفس المعنى، تولي المادة 63 (1) لهذين النوعين من المنظمات الحق في أن تطلب من اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورة من دوراتها العادية، نقاشا حول أي وضع لحقوق الإنسان؛ وأنه اعتبارا لتلك الأحكام، يعامل النظام الداخلي للجنة هذين النوعين من المنظمات بصفتهما مختلفين.

40. وخلصت جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية إلى أنّ صفة الملاحظ التي حصل عليها المركز والتحالف من اللجنة لا يجعل لهما الصفة القانونية لالتماس رأي استشاري من المحكمة.

ب) ملاحظات جمهورية كوت ديفوار

41. أكدت جمهورية كوت ديفوار أنه بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول، يكون التماس الطلب الاستشاري مقصورا على الدول الأعضاء في الاتحاد، وهيئاته وعلى المنظمات الأفريقية التي يعترف بها الاتحاد ؛ وأنه خلافا لتأكيدات المنظمتين غير الحكوميتين الملتمستين، فإن عبارة" منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية " المستعملة في المادة 4 من البروتوكول لا تشمل في

هذه الترجمة غير رسمية للمعلومات فقط. النص الرسمي هو النص الذي وقعت عليه المحكمة
The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

آن واحد المنظمات الدولية الأفريقية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة ملاحظ لدى المفوضية؛ ولو كان الأمر كذلك لما عمد محررو البروتوكول المذكور إلى أن يعددوا، ضمن المادة الخامسة منه هذين الكيانين ضمن الهيئات التي يجوز لها أن ترفع إلى المحكمة دعاويها الموجهة ضد الدول الأطراف.

42. وشددت جمهورية كوت ديفوار على أن منع عدم التمييز حيث لم يميز القانون يغلب على الإلزام بالتمييز حيث يميّز القانون؛ و تبعا لذلك، واعتبارا لكون المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب ،لم يتم التنصيص عليها في المادة 4 من البروتوكول، مثلما تم ذلك في المادة 5، فإنه لا ينبغي اعتبارها بمثابة من يحقّ له تقديم التماس إلى المحكمة للحصول على رأي استشاري.

43. وأضافت أن مفهوم"منظمة أفريقية" ،كما هو مستعمل في المادة 4 من البروتوكول يتعلق بالمنظمات الحكومية الأفريقية وليس بالمنظمات غير الحكومية؛ وأنه يتعلق على وجه الخصوص بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية، مثل اتحاد المغرب العربي، والمجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا(إيكواس)والاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب إفريقيا "(السيماك) ومجموعة المحيط الهندي، والمجموعة الاقتصادية لشرق أفريقيا.

44. وعلاوة على ذلك، أكدت جمهورية كوت ديفوار، أن إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة ملاحظ لدى اللجنة بأن ترفع إلى المحكمة طلب رأي استشاري يمكّنها من أن تستهدف الدول، حتى تلك التي لم تُصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول؛ وإن النهج الذي انتهجه المركز والتحالف يندرج بالذات ضمن ذلك المنطق؛ وأن المستهدف الحقيقي من عريضتهما هو الاتحاد الأفريقي، الذي أوصى، من

This Translation is for information the authritative text is the one signed by the court.

خلال المجلس التنفيذي بسحب صفة ملاحظ لدى اللجنة عن تحالف المثليات الأفريقيات.

45. وبناءً على ذلك، طلبت جمهورية كوت ديفوار من المحكمة ملاحظة عدم اختصاصها لنظر عريضة طلب الرأي الاستشاري التي رفعها كل من المركز والتحالف.

ثالثا: رأي المحكمة

46. تنص المادة 4 (1) من البروتوكول التي تعددّ أصناف الكيانات الأربعة التي لها صفة لتقديم طلب رأي استشاري من المحكمة على أنه:"بناء على طلب أيّ دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أوأيّ من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية–يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها الاستشاري بشأن أيّ مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أيّ وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان..."

47. وكون المنظمتين غير الحكومتين مقدمتي الطلب ليستا من بين الأنواع الثلاثة الأولى أمر لا نزاع فيه.

48. والسؤال الأول الذي يُطرح هنا يتعلق بمعرفة ما إذا كانت تانك المنظمتان غيرالحكوميتان من الصنف الرابع، أي ما إذا كانتا "منظمتين أفريقيتين " على معنى المادة 4 (1) من البروتوكول.

49. وأقرّت المحكمة في هذا الشأن ، ضمن رأيها الاستشاري **Socio-Economic Rights and Accountability (SERAP)** أن مصطلح "منظمة" المستخدم في

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض الإعلام والنص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

المادة 4 (1) من البروتوكول يشمل المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في آن واحد[2]

50. أما فيما يتعلق بالنعت "أفريقي"، فقد أقرّت المحكمة أن المنظمة من المنظمات يمكن أن تُعتبر "أفريقية"، إذا كانت مسجلة في دولة أفريقية، وذات فروع على الصعيد دون الإقليمي، أو الإقليمي أو القارّي وما إذا كانت تمارس أنشطتها من خارج الإقليم الذي هي فيه مسجلة[3]

51. لاحظت المحكمة أن المركز والتحالف كلاهما مسجل في جنوب أفريقيا وأنه يجوز لهما بصفتهما ملاحظين، مزاولة أنشطتهما خارج بلد التسجيل. وخلُصت إلى أنهما "منظمتان أفريقيتان " على معنى المادة 4 (1) من البروتوكول.

52. والسؤال الثاني الناجم عن ذلك هو ما إذا كانت هاتان المنظمتان معترفا بهما من جانب الاتحاد الأفريقي.

53. كما لاحظت المحكمة أن كلا من المركز والتحالف يستندان إلى صفتها كملاحظ لدى اللجنة لتأكيد أنهما معترف بهما من جانب الاتحاد الأفريقي.

54. وفي هذا الشأن أشارت المحكمة في قرارها الاستشاري المذكور أعلاه إلى أن صفة مراقب لدى أي هيئة من هيئات الاتحاد الأفريقي لا تعني اعترافه بها. وهكذا أقرّت أن المنظمات غير الحكومية الأفريقية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي دون سواها، هي المستهدفة بالمادة 4 (1) من البروتوكول[4].

---

[2] طلب رأي استشاري رفعته المنظمة غير الحكومية Project And Accontability Rights (SERAP) –Socio – economice ، العريضة رقم 213/001، قرار بتاريخ 26 مايو 2017، الفقرة 46

[3] المصدر نفسه، الفقرة 48.

[4] انظر القرار الذي يتعلق بطلب serap من المحكمة رأيها الاستشاري ، الفقرة 53

هذه الترجمة لا تعدو أن تكون أداة لإعلام المحكمة، النص الذي له الحجية هو النص الذي تعتمد عليه المحكمة.
The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

55. كما أقرت المحكمة أن اعتراف الاتحاد الأفريقي بالمنظمات غير الحكومية يشترط فيه منحها صفة ملاحظ أو التوقيع على بروتوكول تعاون بين الاتحاد الأفريقي وتلك المنظمات غير الحكومية[5]

56. ولاحظت المحكمة في قضية الحال، أن المركز والتحالف لم يؤكدا ولم يبرهنا على أن لهما صفة ملاحظ لدى الاتحاد الأفريقي أو أنهما وقّعا أيّ اتفاق تعاون معه.

57. وخلصت المحكمة مما سبق إلى أنه لئن كان المركز والتحالف منظمتين أفريقيتين على معنى المادة 4 (1)، فإنه لا يتوفر فيهما الشرط الثاني الضروري الذي يمليه ذلك الحكم باعتباره أساسا لاختصاص المحكمة ألا وهو أن " يكون معترفا بهما من جانب الاتحاد الأفريقي".

58. وللأسباب المذكورة، تعلن المحكمة

بالاجماع ،

أنه لا يمكنها تقديم الرأي الاستشاري المطلوب.

التوقيع:

سيلفان أوري رئيس المحكمة

بن كيوكو نائب الرئيس

القاضي جيرار نيونجيكو

القاضي الحاجي جيسي

القاضي رافع ابن عاشور

القاضي سالومي ب. بوسا

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض الإعلام فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[5] المصدر نفسه، الفقرة 64

القاضي أنجيلو ف. ماتوسي

القاضي نتيام أوندو مينجي

القاضي ماري تيريز موكامولیزا

القاضي توجيلان ر. شيزوميلا

القاضي شفيقة بن صاولة

روبرت إينو رئيس قلم المحكمة

وصدر في أروشا، في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر سبتمبر من سنة 2017 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والحجية للنص الإنجليزي .

بموجب المادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 60 (5) من النظام الداخلي للمحكمة، يرفق الرأيان المنفردان للقاضيين رافع ابن عاشور وأنجيلو ف. ماتوسي إلى هذا الرأي الاستشاري.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالمحكمة والنص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.